ابن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع فما كان بدر ولا حابس بيني فان مرداس في مجلس بهم وما كنت دون امرء منهم ومن يخفض اليوم لا يرفع فقال فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم له مائة ثم يتوب الله بعد ذلك على من يشاء منهم بالتوبة الى الاسلام والله غفور رحيم فيتجاوز عنهم ويتفضل عليهم روى ان ناسا منهم جاؤا فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام وقالوا يا رسول الله انت خير الناس واعز الناس وقد سبي اهلونا واولادنا واخذت اموالنا قتيل سبي يوم حنين ستة آلاف نفس واخذ من الابل ما لا يحصى فقال ان عندي ما ترون انا خير القول اصدقه اختاروا اما ذراريكم ونساءكم واما اموالكم قالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيئا واكسب ما يعده الانسان من مفاخرا بائه كفى ابن لك عن اختيار الذراري والنسا علي استرجاع الاموال لان تركهم في ذل الاسر يفضي الي الطعن في احسابكم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء جاؤا مسلمين وانا خيرناهم بين الذراري والاموال فلم يعدلوا بالاحساب شيئا فمن كان بيده سبي وطابت نفسه ان يرده فشانه اي فليلزم شانه واصره ومن لا تطيب نفسه ليعطانا ولتكن قرضا علينا اي بمنزلة القرض حتي نصيب شيئا فنعطيه مكانه فقالوا رضينا وسلمنا فقال اني لا ادري لعل فيكم من لا يرضى فمروا

عرفاؤكم

عرفاؤكم فليرفعوا الينا فرفعت اليه العرفاء ان قد رضوا

يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس اي ذوو نجس لان منهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس او انهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم او جعلوا كانهم النجاسات بعينها مبالغة في وصفهم بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انهم نجسة كالكلاب والخنازير وعن الحسن رحمه الله تعالى من صافح مشركا توضأ واهل المدينة ذهب على خلاف هذين القولين والنجس مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع فلا يقربوا المسجد الحرام اي لتجنبوا ستهم وانما نهي عن الاقتراب للمبالغة والمنع من دخول الحرم قال العلماء وجملة بلاد الاسلام في حق الكفار علي ثلاثة اقسام احدها الحرم فلا يجوز للكافر ان يدخل المسجد بحال ذميا كان او مستامنا لظاهر هذه الاية واذ اجاء رسول من دار الكفر الي الامام والامام في الحرم لا يؤذن له في دخول الحرم بل يخرج اليه الامام او يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم وجوز ابو حنيفة واهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم والقسم الثاني من بلاد الاسلام الحجاز فيجوز للكافر دخوله بالاذن ولا يقيم فيه اكثر من ثلاثة ايام لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصاري من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما واجلا عمر في خلافته واجتل لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا وجزيرة العرب من اقصى عدن ابين الي ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الي اطراف

Copyright King Saud University